



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

**العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق
التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة**

يتم التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة من اسم اصحاب الملكية المشتركة الى اسم او اسماء اصحاب الملكية المشتركة منفردين.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الأشخاص اصحاب الملكية مشتركة

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. موافقة أصحاب الملكية المشتركة وذلك بحضورهم جميعاً للتوقيع على طلبات التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور وكلائهم المخولين صراحة بإجراء القسمة المشتركة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صور عن وثائق إثبات الشخصية لجميع أطراف الملكية.
2. صورة عن شهادة الوفاة وحجة حصر الارث وكتاب براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية اذا كان احد أطراف الملكية المشتركة متوفياً.
3. إذا كان أحد أصحاب الملكية المشتركة متوفياً فتتم القسمة بحضور جميع الورثة أو وكيلهم القانوني المخول بإجراء القسمة للتوقيع على طلب التحويل لدى المركز، وفي حال وجود قصر ضمن الورثة فلا بدّ من الحصول على إذن من المحكمة المختصة بأذن بإجراء القسمة.
4. عنوان معتمد لكل من أصحاب الملكية المشتركة.
5. في حال تم التحويل بموجب وكالة يجب ان تتضمن صراحة حق الوكيل بإجراء القسمة المشتركة.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة وفقاً لما يلي:-
أ- (0.002) اثنان بالألف من القيمة السوقية للأسهم.
ب- (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد ويحد ادني (250) فلس للعقد الواحد.